

المحور الثاني:

تنظيم واختصاص الجهات القضائية (الجهات القضائية الإدارية)

مع تبني المشرع الجزائري لنظام الازدواجية القضائية بموجب دستور 1996، نصت المادة 152 منه على إنشاء مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية دون الإشارة إلى مصطلح المحاكم الإدارية، وتجسيدا لهذه الازدواجية، صدر القانون العضوي 01/98 المعدل والمتمم المتعلق بمجلس الدولة، كما صدر القانون 02/98 المتعلق بالمحاكم الإدارية (ملغى بموجب القانون العضوي 10-22 المتعلق بالتنظيم القضائي)، مع صدور العديد من النصوص التنظيمية. كما جاءت المادة 179 من التعديل الدستوري لسنة 2020 ونصت على أنه يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال المحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية والجهات الأخرى الفاصلة في المواد الإدارية.

وتطبيقا لذلك جاء القانون 07/22 المتعلق بالتقسيم القضائي ونصت المادة 8 منه على أنه تحدث ست محاكم إدارية للاستئناف تقع مقراتها بالجزائر ووهران وقسنطينة وورقلة وتامنغست وبشار.

المطلب الثاني: أجهزة القضاء الإداري

أصبحت الجهات القضائية الإدارية تتمثل في المحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للاستئناف ومجلس الدولة.

أولا: المحاكم الإدارية:

سننولي من خلال هذه النقطة التطرق إلى تعريف المحاكم الإدارية وتنظيمها وتشكيلها واختصاصاتها.

1: التعريف بالمحاكم الإدارية:

تعد المحاكم الإدارية المنشأة بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 02/98 المؤرخ في 1998/05/30 المتعلق بالمحاكم الإدارية (ملغى)، كجهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية، وبذلك فهي عبارة عن محكمة أول درجة، تتولى الفصل في جميع القضايا الإدارية، التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية، أو إحدى المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية أو الهيئات العمومية الوطنية أو المنظمات المهنية الوطنية طرفا فيها بموجب المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية (بعد التعديل)، والرامية إلى الطعن بالإلغاء في القرارات الإدارية، والدعاوى التفسيرية، ودعاوى فحص المشروعية للقرارات الإدارية الصادرة عن تلك الهيئات، ودعاوى القضاء الكامل، والقضايا المخولة لهذه المحاكم الإدارية بموجب نصوص خاصة، ومن هذه قانون الانتخابات على سبيل المثال.

وقد نصت المادة 08 من القانون رقم 02/98 (ملغى)، على أنه وبصفة انتقالية، وفي انتظار تنصيب المحاكم الإدارية المختصة إقليميا، فالغرف الإدارية بالمجالس القضائية، وكذا الغرف الجهوية، هي التي تبقى مختصة بالنظر في القضايا المعروضة عليها طبقا لقانون الإجراءات المدنية.

مع الملاحظة هنا بأن الغرف الثلاثة الأولى من هذه الغرف الإدارية، تم إنشاؤها بمقتضى المادة 05 من الأمر رقم 278/65 المؤرخ في 16/11/1965، وتم رفع عددها إلى 20 غرفة بالمرسوم التنفيذي رقم 107/86 المؤرخ في 29/04/1986، ثم تم رفع عددها إلى 31 غرفة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 407/90 المؤرخ في 22/12/1990.

وبحسب هذه النصوص فالغرف الإدارية المحلية، التي كانت مشكلة على مستوى 31 مجلسا قضائيا، هي التي كانت تتولى الفصل في القضايا المعروضة عليها في المادة الإدارية، والرامية إلى الطعن بالإلغاء والتفسير وعدم المشروعية، في القرارات الصادرة عن البلديات وعن المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية، إلى جانب دعاوى القضاء الكامل.

وكانت الغرف المشكلة على مستوى مجالس: قضاء الجزائر، ووهران، وقسنطينة، وبشار، وورقلة بمثابة غرف جهوية في ذات الوقت، بحيث تتولى الفصل في القضايا المقدمة إليها، والرامية إلى الطعن بالإلغاء والتفسير وعدم المشروعية، في القرارات الإدارية الصادرة عن الولاية.

وقد نصت المادة 02 من القانون رقم 02/98 المذكور، على أن عددها واختصاصها الإقليمي، يحدد عن طريق التنظيم، وبحسبه فالمادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 356/98 المؤرخ في 14/11/1998، المتضمن تحديد كفاءات تطبيق القانون 02/98، قد نصت على إنشاء 31 محكمة إدارية، كجهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية، وتم تحديد اختصاصها الإقليمي، وفقا للجدول الملحق بالمرسوم نفسه.

وبمقتضى المادة الرابعة من المرسوم 356/98، فإن تنصيب هذه المحاكم يتم تدريجيا عند توفر جميع الشروط الضرورية لسيرها، لتحل محل الغرف الإدارية العاملة حينها بالمجالس القضائية المحلية منها أو الجهوية، وهي محاكم تم تنصيبها في الوقت الراهن، ولم يعد للغرف المحلية والجهوية التي كانت مشكلة على مستوى المجالس القضائية أي وجود.

كما تم رفع عدد المحاكم الإدارية إلى 48 محكمة إدارية بموجب المرسوم التنفيذي 195/11 المعدل للمرسوم التنفيذي 356/98، وتم رفع عددها إلى 58 محكمة إدارية بموجب المرسوم التنفيذي 435/22 الذي يحدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية.

2: تنظيم المحاكم الإدارية:

نصت المادة الرابعة من القانون 02/98، على أن المحاكم الإدارية تنظم في شكل غرف، ويمكن أن تقسم الغرفة إلى أقسام، ويحدد عدد الغرف والأقسام عن طريق التنظيم، ومن تم وحسب نص المادة الخامسة من المرسوم رقم 356/98، فكل محكمة إدارية، تتشكل من غرفة واحدة إلى ثلاث غرف، ويمكن أن تقسم كل غرفة إلى قسمين على الأقل وأربعة أقسام على الأكثر، وهو التقسيم الذي يتم بقرار من وزير العدل بالنسبة لكل محكمة إدارية.

إلا أنه ومع صدور المرسوم التنفيذي 195/11 أصبح عدد الغرف لا يقل على اثنين، وعدد الأقسام كذلك لا يقل عن قسمين في كل غرفة، كما أسندت مهمة تحديد عدد الغرف والأقسام إلى رئيس المحكمة الإدارية ولم تبقى في يد الوزير.

هذا التنظيم تم إلغاؤه مؤخرًا مع إلغاء القانون المنظم للمحاكم الإدارية بموجب قانون التنظيم القضائي 10-22 أعلاه، وأصبحت المحكمة الإدارية حسب المادة 34 منه تنظم في شكل أقسام يحدد عددها حسب طبيعة وحجم النشاط القضائي بموجب أمر من رئيس المحكمة بعد استطلاع رأي محافظ الدولة، كما يمكن تقسيم الأقسام إلى فروع عند الاقتضاء بنفس الطريقة.

3: تشكيل وسير المحاكم الإدارية:

تختلف تشكيلة المحاكم الإدارية عن تشكيلة هيئة الحكم فيها.

أ) تشكيلة المحاكم الإدارية:

بمقتضى نص المادة 32 من القانون العضوي 10-22، فكل محكمة إدارية تتشكل من الرئيس ونائب للرئيس أو نائبين اثنين عند الاقتضاء، ورؤساء أقسام ورؤساء فروع عند الاقتضاء ومن قضاة، وقضاة مكلفين بالعرائض وقضاة محضري الأحكام، ومن محافظ الدولة ومحافظ دولة مساعد أو محافظي دولة مساعدين عند الاقتضاء، وأمانة ضبط.

وبمقتضى نص المادة 08 من المرسوم 356/98، فرئيس المحكمة الإدارية هو الذي يتولى تحدد عدد الأقسام وتقسيمها إلى فروع وتوزيع القضاة عليها، وتوزيع كتاب الضبط على الأقسام، بعد استطلاع رأي محافظ الدولة.

كما يختص وطبقا للمادة 13 من المرسوم رقم 356/98 بالفصل في الإشكاليات التي يثيرها تطبيق المادتين 10 و 11 من نفس المرسوم، والمتعلقتان بإحالة جميع القضايا المعروضة على الغرف الإدارية بالمجالس القضائية، باستثناء المهية منها للفصل، وكذا عدم تجديد العقود والشكليات والإجراءات والقرارات الصادرة من الغرف الإدارية، قبل إحالة القضايا المسجلة بها إلى المحاكم الإدارية، باستثناء التكاليف بالحضور والاستدعاءات الموجهة للأطراف والشهود في تلك القضايا، إضافة إلى الاختصاصات التي منحها له القانون العضوي 10/22 والمراسيم التنفيذية والتي لا تختلف عن تلك الممنوحة لرؤساء الجهات القضائية العادية.

فيما يتولى محافظ الدولة وبمساعدة محافظي الدولة المساعدين، القيام بالدور المنوط بقضاة النيابة العامة على مستوى جهات القضاء العادي، وكذلك المهام المنوطة به بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية والمنصوص الخاصة حسب المادة 36 من القانون العضوي 10-22.

بينما يتولى كتاب ضبط المحاكم الإدارية، بموجب المادة 09 من المرسوم 356/98، السهر على حسن سير أمانة الضبط، ولذات الغرض يتولون مسك السجلات الخاصة بالمحكمة الإدارية، ويحضرون الجلسات وغيرها من المهام.

ب) تشكيل هيئة الحكم:

يتشكل كل قسم أو فرع من تشكيلة جماعية حسب المادة 33 من القانون العضوي 10-22، بما يعني أن النص لم يحدد التشكيلة بدقة، لكن المادة 814 مكرر من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نصت على المحاكم الإدارية تفصل بتشكيلة جماعية تتكون من ثلاثة قضاة على الأقل، من بينهم رئيس ومساعدان اثنان.

4: اختصاصات المحاكم الإدارية

تختص المحاكم الإدارية بالفصل ابتدائياً بحكم قابل للاستئناف أمام المحكمة الإدارية للاستئناف، طبقاً للمادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والمادة 31 من القانون العضوي رقم 10/22، في جميع القضايا الماسة بالموضوع أياً كانت طبيعتها.

وتتعلق هذه القضايا حسب نص المادة 801 من ق.ا.م.ا بالدعوى الرامية إلى إلغاء أو تفسير أو فحص مدى مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية، والبلدية، والمنظمات المهنية الجهوية والمؤسسات العمومية المحلية ذات الطابع الإداري.

كما تختص أيضاً بالفصل في دعاوى القضاء الكامل أياً كانت الجهة الإدارية طرفاً في النزاع مركزية كانت أو لا مركزية، كما تختص بالفصل في القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة، كالمنازعات الانتخابية.

كما تختص بالفصل في الطلبات الرامية إلى اتخاذ أي إجراء من إجراءات الاستعجال.

ثانيا-المحاكم الإدارية للاستئناف

سننولى التطرق إلى التعريف بها وتنظيمها وتشكيلها واختصاصاتها.

(1)-التعريف بها

تم إنشاؤها بالقانون رقم 07-22 المتعلق بالتقسيم القضائي، وهي جهات قضائية تفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية، وهي بعدد 06 محاكم في كل من الجزائر ووهران وقسنطينة وورقلة وتامنغست وبشار، وتم تحديد اختصاصها الإقليمي عن طريق التنظيم.

(2)- تنظيمها:

تتشكل المحكمة الإدارية للاستئناف من غرف، ويمكن أن تقسم الغرفة إلى أقسام بموجب أمر من رئيس المحكمة بعد استطلاع رأي محافظ الدولة. وهذا طبقا لما جاءت به المادة 34 من القانون العضوي 10-22 المتعلق بالتنظيم القضائي.

(3)-تشكيل وسير المحاكم الإدارية للاستئناف:

تختلف التشكيلة البشرية للمحكمة الإدارية للاستئناف عن تشكيلة هيئة الحكم بها.

أ-التشكيلة البشرية للمحاكم الإدارية للاستئناف:

حسب نص المادة 30 من القانون العضوي 10-22، تتشكل كل محكمة إدارية للاستئناف من رئيس لها برتبة مستشار بمجلس الدولة على الأقل، ونائب للرئيس أو نائبين اثنين عند الاقتضاء، ورؤساء الغرف ورؤساء الأقسام عند الاقتضاء ومن مستشارين، ومن محافظ الدولة برتبة مستشار على الأقل بمجلس الدولة، ومحافظ دولة مساعد أو محافظي دولة مساعدين عند الاقتضاء، وأمانة ضبط. وفي حالة حدوث مانع للرئيس يخلفه نائبه، وإذا تعذر ذلك ينوبه أقدم رئيس غرفة حسب المادة 35 من القانون العضوي 10-22.

وفي حالة حدوث مانع لأحد القضاة يستخلفه قاض آخر بموجب أمر من رئيس المحكمة الإدارية للاستئناف، وهذه الأحكام تطبق حتى أمام المحكمة الإدارية.

ب-تشكيل هيئة الحكم:

تتشكل كل غرفة أو قسم من تشكيلة جماعية، تضم ثلاثة قضاة من بينهم رئيس الغرفة أو القسم حسب الحالة ومستشارين ومحافظ الدولة، وبمعاونة كاتب الضبط.

(4)-اختصاصاتها:

تختص المحاكم الإدارية للاستئناف بالفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية، وتختص بالفصل في القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة.

كما تختص المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر بالفصل كدرجة أولى بموجب قرار قابل للاستئناف أمام مجلس الدولة في دعاوى إلغاء أو تفسير أو فحص مدى مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية، وذلك طبقا لأحكام المادة 29 من القانون العضوي 10-22 المتعلق بالتنظيم القضائي والمادة 900 مكرر من القانون 13-22 المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ثالثاً: مجلس الدولة

يمكن دراسة مجلس الدولة، من حيث التعريف به، وتنظيمه، واختصاصاته.

1: التعريف بمجلس الدولة:

وفقاً لنص المادة 152 من دستور 1996 تم إنشاء مجلس الدولة بوصفه هيئة قضائية إدارية مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية، وقد تم تنظيمه وتحديد اختصاصاته بالقانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في 1998/5/30 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم بموجب القانون العضوي 13/11 والقانون العضوي 02/18 والقانون العضوي 11-22.

وبحسبه فمجلس الدولة يعمل على ضمان الاجتهاد القضائي الإداري في البلاد، كما يسهر على احترام القانون، ويتمتع في ممارسته لاختصاصاته القضائية بالاستقلالية، كما يعمل على تقديم آراء استشارية في مشاريع القوانين، وفقاً للشروط المحدد في القانون العضوي وفي نظامه الداخلي.

وبمقتضى المادة 05 من القانون العضوي 01/98، فأشغال مجلس الدولة ومداولاته وقراراته ومذكرات الأطراف المقدمة أمامه، يجب أن تتم باللغة العربية، وتخضع الإجراءات ذات الطابع القضائي المتبعة في تلك الأشغال، لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وفقاً للمادة 40 من نفس القانون.

أما أشغال مجلس الدولة ذات الطابع الاستشاري فتخضع إلى نظامه الداخلي، طبقاً لنص المادة الرابعة من هذا القانون، وقد قام المجلس في تشكيلة مكتب المجلس فعلاً بإعداده والمصادقة عليه بموجب المداولة المؤرخة في 2019/09/19.

وإذا كان القانون العضوي رقم 01/98، قد تضمن النص على أن أعضاء مجلس الدولة هم: رئيس المجلس ومحافظ الدولة ومساعديه ومستشاري الدولة، فإن مستشاري الدولة قد يكونون في مهمة عادية، أو في مهمة غير عادية، حيث مستشارو الدولة في مهمة عادية، يتم تعيينهم باعتبارهم قضاة، بموجب مرسوم رئاسي للقيام بمهمة إعداد التقارير والاستشارة في التشكيلات القضائية والاستشارية، وهم بذلك يخضعون للقانون الأساسي للقضاء، وهي صفة لا يتمتع بها مستشارو الدولة في مهمة غير عادية.

ذلك أن تعيين المستشارين في مهمة غير عادية، وطبقاً للمادة 03 من المرسوم رقم 165/03 المؤرخ في 2003/04/09 المتعلق بشروط وكيفيات تعيين مستشاري الدولة في مهمة غير عادية، يتم لفترة مؤقتة مدتها ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، من بين ذوي الخبرة والاختصاص في المجال القانوني والعلوم الإدارية والاقتصادية والتجارية والمالية، كإساتذة الجامعات والإطارات الإدارية، وتقتصر مهمتهم على المساهمة والتدخل في ممارسة الاختصاصات الاستشارية، دون الاختصاصات القضائية التي تبقى حكراً على مستشاري مجلس الدولة في مهمة عادية.

2: تنظيم مجلس الدولة:

تتألف هيئات تسيير مجلس الدولة من مكتب المجلس، والتشكيلات القضائية المؤلفة للغرف والأقسام والتشكيلة الاستشارية، إلى جانب الأمانة العامة، وأمانة الضبط.

أ) مكتب مجلس الدولة:

طبقا للمادة 24 من القانون العضوي رقم 01/98، فإن مكتب مجلس الدولة يتألف من: رئيس مجلس الدولة رئيسا، ومحافظ الدولة نائبا لرئيس المكتب، ونائب رئيس مجلس الدولة، ورؤساء الغرف، وعميد رؤساء الأقسام، وعميد المستشارين.

وبمقتضى نص المادة 25 من نفس القانون، فمكتب مجلس الدولة يختص بإعداد النظام الداخلي للمجلس والمصادقة عليه، كما يتولى إثارة حالات تعارض الاجتهاد القضائي بين الغرف والسهر على توحيد المصطلحات القانونية لدى الغرف ودراسة المسائل التي يعرضها رئيس مجلس الدولة، إلى جانب الصلاحيات الأخرى المخولة له بموجب المادة 89 من النظام الداخلي، لاسيما ما تعلق منها بالفصل في المسائل المتعلقة بتنظيم المجلس، وإنشاء وحذف الغرف والأقسام، وضبط جدول الجلسات، وتحديد الحد الأدنى للقضايا التي يجب الفصل فيها شهريا من طرف كل قاض، وضبط قائمة القضاة المعيّنين لجلسات الشغور، وضبط قائمة وتشكيلة اللجان، وتقييم حصيلة النشاط السنوي للقضاة كما وكيفا.

كما يسهر مكتب مجلس الدولة على تفادي الاختلاف في سير الغرف، وعلى توحيد المصطلحات القانونية المستعملة من قبل الغرف، ويضبط برنامج تكوين القضاة وغيرها.

(ب) تشكيلات مجلس الدولة:

يمكن التمييز بين التشكيلات القضائية والتشكيلات الاستشارية:

فقرة أولى: التشكيلات القضائية:

وفقا للمادة 14 من القانون العضوي رقم 01/98، ينظم مجلس الدولة لممارسة اختصاصاته القضائية في شكل غرف ويمكن تقسيم هذه الغرف إلى أقسام، كما يمكن له بمقتضى المادة 30 من نفس القانون، أن يعقد جلساته في شكل غرف مجتمعة وغرف وأقسام.

(1) تشكيلات مجلس الدولة في شكل غرف وأقسام:

تطبيقا لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 187/98 المؤرخ في 1998/05/30 المتضمن تعيين أعضاء مجلس الدولة، تم إنشاء أربعة غرف في بداية الأمر، وقد تم رفع عددها إلى خمسة غرف، بموجب المادة 44 من النظام الداخلي لمجلس الدولة:

الأولى: تختص بالفصل في المنازعات المتعلقة بالصفقات العمومية، والمحلات والسكنات.

الثانية: تفصل في قضايا الوظيفة العمومية، والبنكية، والضرائب.

الثالثة: تختص بالفصل في المنازعات المتعلقة بمسؤولية الإدارة والتعمير.

الرابعة: تتولى الفصل في المنازعات العقارية ونزع الملكية للمنفعة العامة.

الخامسة: تختص بنظر قضايا الاستعجال، وقضايا الأحزاب السياسية والمنظمات المهنية الوطنية والجمعيات والحريات العامة.

وتتكون كل غرفة من قسمين على الأقل، يمارس كل قسم نشاطه إما على أفراد وإما باجتماع مع قسم آخر في شكل غرفة، ولا تصح مداولات القسم أو الغرفة إلا بحضور ثلاثة أعضاء على الأقل، ويمكن لرئيس مجلس الدولة، أن يترأس عند الضرورة أية غرفة من تلك الغرف، وذلك طبقا للمادة 33 من القانون العضوي رقم 01/98. كما تتشكل كل غرفة من رئيس، ورؤساء الأقسام، ومستشاري

الدولة، وكاتب الضبط، وقد تم تحديد صلاحيات كل من: رئيس الغرفة، ورئيس القسم، والمستشار المقرر بموجب المواد من 16 إلى 49 من النظام الداخلي لمجلس الدولة.

(2) تشكيلة مجلس الدولة في شكل غرف مجتمعة:

بمقتضى نص المادة 30 من القانون العضوي 01/98 المشار إليها فيما تقدم، يمكن لمجلس الدولة أن يعقد جلساته عند الضرورة، مشكلا من كل الغرف مجتمعة، متى كانت المسألة محل النظر قد تفضي إلى اتخاذ قرار يمثل تراجعا عن اجتهاد قضائي، كما تتولى الفصل في تنازع الاختصاص ما بين محكمتين إداريتين للاستئناف أو بين محكمة إدارية للاستئناف ومجلس الدولة، وهي غرفة تتشكل من: رئيس مجلس الدولة، ونائب الرئيس، ورؤساء الغرف، وعميد رؤساء الأقسام ومستشار الدولة المقرر المعني بالملف.

ويتولى رئيس مجلس الدولة إعداد جدول القضايا، التي تعرض على مجلس الدولة كغرف مجتمعة، ويحضر محافظ الدولة ومحافظ الدولة المساعد المكلف بالملف الجلسة ويقدمان مذكراتهما فيها، ولا تصح مداولات مجلس الدولة في هذه الحالة إلا بحضور نصف أعضاء تشكيلة الغرف مجتمعة على الأقل، ومستشار الدولة المقرر المعني بالملف طبقا للمادة 32 من القانون 01/98 أعلاه (المعدلة).

فقرة ثانية: تشكيلات مجلس الدولة الاستشارية:

بمقتضى المادة 14 من القانون العضوي رقم 01/98 المعدل والمتمم بالقانون العضوي 02/18 ينظم مجلس الدولة لممارسة مهامه الاستشارية في شكل لجنة استشارية.

طبقا للمادة 37 من القانون العضوي رقم 01/98، فاللجنة الاستشارية لمجلس الدولة، تتشكل من محافظ الدولة، ورؤساء الغرف، وثلاثة من مستشاري الدولة برئاسة رئيس مجلس الدولة، ويمكن للوزراء المعنيين أن يشاركوا بأنفسهم، أو عن طريق من يمثلهم ممن تم تعيينهم من الوزير برتبة مدير إدارة مركزية على الأقل، للحضور والإدلاء برأيهم الاستشاري، في جلسات اللجنة، والمخصصة للتداول في القضايا التابعة لقطاعاتهم.

وتختص اللجنة الاستشارية بإبداء الرأي في مشاريع القوانين ومشاريع الأوامر المقدمة لها من الحكومة، في الأوضاع والحالات العادية والاستعجالية، طبقا للمادة 36 من القانون العضوي 01/98، ولا تصح مداولاتها إلا بحضور نصف عدد أعضائها على الأقل، تطبيقا للمادة 37 من القانون العضوي رقم 01/98.

ج) الأمانة العامة:

وفقا لنص المادة 17 من القانون العضوي رقم 01/98 يضم مجلس الدولة أقساما تقنية وإدارية تكون تابعة للأمين العام، تحدد كيفية تعيين رؤسائها عن طريق التنظيم، وبحسبه فالأمين العام للمجلس وباقتراح من وزير العدل واستشارة مجلس الدولة يعين بمرسوم رئاسي.

وتطبيقا لهذا النص، فقد نصت المادة 139 من النظام الداخلي للمجلس، على أن الأمانة العامة الملحق بها مكتب الترتيب العام، من قسم الإدارة والوسائل، وهو قسم يتألف من أربعة مصالح تتمثل في مصلحة الموظفين والتكوين، ومصلحة الميزانية والمحاسبة، ومصلحة الوسائل العامة، ومصلحة الإعلام الآلي، وقسم الوثائق، وهو قسم يتألف أيضا من أربعة مصالح تتمثل في مصلحة الاجتهاد القضائي

والتشريع، ومصلحة مجلة مجلس الدولة، ومصلحة الأرشيف، ومصلحة الترجمة، يتكفل الأمين العام بتنشيطها ومتابعتها والقيام بعملية التنسيق فيما بينها، ويتخذ التدابير اللازمة لتوفير الوسائل التقنية والخدمات الضرورية لهياكل وأجهزة المؤسسة، والسهر على حسن استخدامها، كما يعد الأمر بالصرف تحت سلطة رئيس مجلس الدولة.

وبذلك فالأمين العام ووفقا لنص المادتين 139 و140 من النظام الداخلي لمجلس الدولة، يختص بالتسيير الإداري لتلك الأقسام التقنية ومختلف المصالح الإدارية التابعة لها، وذلك تحت سلطة رئيس مجلس الدولة، حسب مقتضيات المادة 17 من القانون العضوي رقم 01/98، وإلى جانب ذلك فإنه يتكفل باستقبال مشاريع القوانين، وجميع عناصر الملف المرفقة به، وتقييدها في السجل الخاص بالإخطار، والمرسلة من الأمانة العامة للحكومة إلى الأمانة العامة لمجلس الدولة.

د) كتابة الضبط:

بموجب المادة 16 من القانون 01/98 فلمجلس الدولة أمانة ضبط تتكون من أمانة ضبط مركزية وأمانة ضبط الغرف والأقسام.

ويشرف على أمانة الضبط المركزية قاض يعين بقرار من وزير العدل، أما أمانة ضبط الغرف يتكفل بها مستخدم من سلك أمناء الضبط يعين بأمر من رئيس مجلس الدولة.

وتختص كتابة الضبط، طبقا للمادة 77 إلى 88 من النظام الداخلي لمجلس الدولة، بالتنسيق بين مختلف مصالح كتابات الضبط، ومراقبة الصندوق والمحاسبة، وحفظ تقارير الخبراء وتسليم نسخ منها للأطراف، وحفظ تقارير المعاينة الأمور بها قضائيا، ودفع الرسوم القضائية للإدارة الجبائية، ومراقبة مصلحة تسجيل الطعون، والمشاركة في انعقاد الجمعية العامة لمجلس الدولة، وتحضير ومسك وتحرير محاضر اجتماعات مكتب المجلس.

إضافة إلى الهيئات السابقة، توجد هيئات أخرى، نذكر منها الجمعية العامة لقضاة مجلس الدولة التي تتشكل من الرئيس ونائبه ومحافظ الدولة ونائبه ومساعدون ورؤساء الغرف ورؤساء الأقسام ومستشاري الدولة والقضاة الملحقين، مهمتها دراسة المسائل المتعلقة بعمل المجلس وانتخاب قضاة المجلس لدى مختلف مؤسسات الدولة.

3: اختصاصات مجلس الدولة

تم تعديل اختصاص مجلس الدولة بعد إنشاء المحاكم الإدارية للاستئناف، وأصبح يختص فقط بالفصل في الطعون بالنقض في الأحكام والقرارات الصادرة نهائيا عن جهات القضاء الإداري كما يختص بالفصل في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة، طبقا للمادة 901 من القانون 13-22 المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والمادة 09 من القانون العضوي 11-22 المتضمن تعديل القانون العضوي 98-01 المتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته.

كما يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة عند فصلها في أول درجة في دعاوى إلغاء أو تفسير أو فحص مدى مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية

والمنظمات المهنية الوطنية، كما يختص بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة، طبقاً للمواد 902 و 903 من القانون 13-22، والمواد 10 و 11 من القانون العضوي 11-22.